ابي بكرة بعد ما حد في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال
الشافعي رح في احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بسائر الشهادات والحجة عليه
ما روى عن ابن عباس رض انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه البخاري
وابو داود والترمذي ولانه خبر ديني وليس بشهادة الواحد حتى لا يشترط
فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كسائر الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة
الواحد واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روي
عن ابي حنيفة للاحتياط وكان الفطر لا يثبت بشهادة ومحمد رح يقول
ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر
ابتداء كاستحقاق الارث بناء على السبب الثابت بشهادة القابلة وان كان
الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لغلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واما هلال الفطر
فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط
فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة
وينبغي ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه
شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة قـ رح والاجمع عظيم لهما مختار
وان يكون بالسماء علة فيهما فيشترط فيهما ان تكون الشهود جماعة كثيرة
بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة توهم الغلط فوجب
التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا خلافا لما اذا كان بالسماء لانه
قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فينتفق للبعض النظر فيسدم وقيل في حد
الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن
خلف ابن ايوب خمس مائة بلخ قليل ولا فرق بين اهل المصر وبين من ورد
من خارج المصر ذكره في الهداية وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي
شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب
من ذلك انه باطل فيشير الى انه اذا ورد من خارج المصر تقبل كما اذا كان
بالسماء علة ونقض الطحاوي بانه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته
لقلة الموانع من عبور رود خان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر
قـ رح والاضحى كالفطر اي هلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت

الشمس ص

الا بما يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بالاضاحي فصار كالفطر وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انه كرمضان
لانه يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج ولهذا اول اصح قـ
ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه انه اذا رأى الهلال
اهل بلدة ولم يروه اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا بروية اولئك كيفما
كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان
كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب والباقي
المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منها ان تزول الشمس في الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم ولذا ما روي ان اباموسى الصوري الفقيه
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل ممن صعد على المنارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عند هم في البلد ايحل له ان يفطر
فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع
ما روي عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال
فذكرت فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت ولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قـ في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وان ماجة ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة الماضية
المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك من رمضان ولا
من شوال وروي عن ابي يوسف رح انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة
الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة عليهم

Copyright ... University